فلو نوى اماما ودفع الوكيل بلا نية اجزاه كما ذكرناه في
الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المامور لانه
هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما تصدر من
المامور فالمعتبر نيته **تنبيه** اشتملت قاعدة الامور
بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا
على عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها
لا تستقصى **خاتمة** تجري قاعدة الامور بمقاصدها
في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام
فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى
كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات
المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترطه وسمى كل ذلك كلاما
واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا
حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفي
بعض روايات المبسوط شرطه ان يوقظه وعليه
مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد
وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه
قد اختلف التصحيح كما بيناه في الشرح ولم ار الان حكما اذا
كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكران ولو سمع اية السجدة
من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية
القارئ بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حائض والسماع
من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار ولذا

وكذا يجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادى النكرة
ان قصد نداء واحد بعينه تعرف فوجب بناؤه على الضم
والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول
من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل
فيه ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة
في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود
به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من
المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في
كلام الله تعالى كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون او رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله
صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل
الله ما لقيت **القاعدة الثانية** اليقين لا يزول
بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه
شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق
عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد
بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص
المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل
طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه ان
لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)